


اللائحة التنفيذية


لنظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (56) وتاريخ 28/07/2014هـ.



يموت نحو 6 ملايين شخص سنوياً نتيجة لتعاطي التبغ.



ويتوقع زيادة هذا العدد إلى أكثر من 8 ملايين شخص سنوياً بحلول عام 2030 إذا لم يكثف العمل.



ويمثل تعاطي التبغ خطراً يهدد الجميع، بغض النظر عن نوع الجنس والسن والعرق والخلفية الثقافية أو التعليمية، ويتسرب في المعاناة والمرض والوفاة ويؤدي إلى تردي الأسر والاقتصادات الوطنية في وحدة الفقر.



قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التبغ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ

وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشر) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التبغ والتي تنص "تقوم وزارة الصحة بمراجعة اللائحة بعد مضي سنة من تطبيقها وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك".

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التبغ بحسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

والله الموفق

وزير الصحة



توفيق بن فوزان الريبيعة

3-3 تقوم الجهات المشرفة على شؤون الزراعة والصناعة، بضبط وتحرير مخالفات زراعة وصناعة التبغ ومشتقاته، وإيقاع الفرامات بحق المخالفين مع مراعاة ما جاء في الفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة، والإشراف على عملية إزالة المخالفة.

المادة (4)

تزايد الرسوم على التبغ ومشتقاته، بقرار من مجلس الوزراء.

اللائحة:

1-4 تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - برفع مرئياتها إلى وزير الصحة بشأن زيادة الرسوم على التبغ ومشتقاته، ولوزير الصحة رفع المرئيات إلى مجلس الوزراء.

المادة (5)

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

1-5 يجب أن تكون جميع عبوات التبغ الكبيرة منها أو الصغيرة، وعلب أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها مستوى الآتي:

أ. تتولى كل من الهيئة العامة للغذاء والدواء واللجنة الوطنية لمكافحة التبغ التنسيق فيما بينهما لمراجعة وتعديل الموصفات الخاصة ببطاقات عبوات التبغ ومشتقاته.

ب. أن يوضع على واجهة العلبة عبارة وصورة تعبّر عن الأضرار الصحية للتدخين : على أن تكون متعددة وواضحة ومفهومة وأن لا تقل المساحة المخصصة لذلك عن نصف حجم واجهة العلبة.

ج. أن يبيّن في أي موضع منها نسبة النيكوتين والقطاران وأول أكسيد الكربون، وتاريخ الإنتاج.

د. أن يبيّن في أي موضع منها بشكل واضح ومفهوم عبارة لا تباع منتجات التبغ لمن يقل عمرهم عن 18 سنة.

هـ لا يجوز أن توضع على عبوات التبغ الكبيرة أو الصغيرة أو أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها أي عبارات دعائية مثل الصور أو البيانات الدعائية بما في ذلك استخدام الزخارف والخطوط والنقوش والألوان الزاهية.

المادة (1)

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات الازمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد؛ سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد، وفي مراحل العمر المختلفة.

اللائحة:

1-1 يهدف النظام إلى حماية أفراد المجتمع من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه.

2-1 يتعين على جميع الأجهزة الحكومية، والجمعيات الأهلية، والقطاع الخاص، وجميع أفراد المجتمع؛ التعاون فيما بينهم على اتخاذ كافة التدابير وتفعيل جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولأحنته التنفيذية، والتي تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة التدخين بجميع أشكالها وصورها في مراحل العمر المختلفة، وتفادي ما ينجم عنها من آثار سلبية.

المادة (2)

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجرار والتباك والمعلس وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى.

اللائحة:

1-2 يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته بأي طريقة كانت، ومن تلك الطرق على سبيل المثال لا الحصر استخدام: السجائر، والسجائر الإلكترونية، والسيجار، والجرار، والتباك، والمعلس، والمعسل الإلكتروني، وتبغ الغليون، وتبغ المضغ والتخزين، والشمرة، والسيوكا، والنشوق، والتميل، أو أي وسيلة أخرى يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينه.

المادة (3)

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

اللائحة:

1-3 تحظر زراعة نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها، أو أي شيء يدخل التبغ في تركيبته.

2-3 يحظر تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو أوراقه أو ثماره أو جذوره أو سيقانه أو بذوره (الخضراء، أو المغففة)، أو أي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها، أو التعبئة أو الخلط ويدخل في التصنيع وكذلك إعادة التصنيع.

- 1 المنشآت التعليمية والتربيية الحكومية والخاصة وملحقاتها بما في ذلك المنشآت التعليمية التابعة للسفارات السعودية وقنصلياتها، ويشمل ذلك موقع التدريب.
- 2 الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما في ذلك الخيرية منها والاجتماعية وفروعها.
- 3 الموقع الأثري والتراثية والمتحف.
- 4 قاعات الأفراح والقاعات المعدة للمؤتمرات والندوات والمحاضرات.
- 5 المنشآت الصحية الحكومية والأهلية من مستشفيات، ومدن طبية، وعيادات، وعيادات متنقلة ومراكز، ومختبرات، وصيدليات، وما في حكمها.
- 6 جميع وسائل النقل العامة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المركبات، والحافلات، والقطارات، والسفن، والقوارب، والطائرات.
- 7 محطات النقل العام، ومحطات القطارات، ومحطات السكك الحديدية، والمطارات.
- 8 وسائل نقل الأدوية وتخزينها والمستلزمات الصحية والأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات.
- 9 الأماكن المخصصة لتصنيع وإعداد وتحضير وتعبئة الطعام والمشروبات والمواد الغذائية في المطاعم، والمقهى، والأكشاك، وعربات الطعام المتنقلة والثابتة، والمطابخ، والمطاعن، والمطابخ، وما في حكمها.
- 10 محطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
- 11 وسائل نقل المواد البترولية ومشتقاتها والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاستعمال.
- 12 كبار الصراف الآلي المغلقة، وما في حكمها.
- 2-7 ضمن مسافة (8) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة لدخول أو اجتماع أو جلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة، أو غيرها من الأماكن كالجمعيات والمراكز التجارية والمعارض والمهرجانات والملتقيات والمنتديات والمطاعم والمقهى وأماكن التسلية والترفيه والحدائق العامة والمنتزهات، وما في حكمها.
- 3-7 في حال تم وضع مكان مخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في الفقرة التاسعة من هذه المادة، فيجب أن تكون المنطقة المخصصة لهذا الغرض مرخصة، وأن يوجد بها وسائل جيدة للتهوية، وأن لا يقدم فيها أي نوع من الخدمات بما في ذلك الأطعمة والمشروبات، وأن لا يوفر فيها أي نوع من أنواع التسلية والترفيه أو شاشات العرض، ويجب وضع لوحات تنبيهية تحظر دخول من هم أقل من عمر 18 سنة على أن تكون مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح ووضوحاً في مكان بارز قبل الدخول إلى الموضع المخصص لتعاطي التدخين.
- 4-7 أن يكون المكان المخصص لتعاطي التبغ في الأماكن المشار إليها في هذه المادة مستوفياً للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الآتية:
- 1 يجب أن يكون المكان معزولاً عن المناطق المجاورة له.
- 2 يجب أن لا يقل ارتفاعه عن 3م.
- 3 يجب أن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق.
- 4 يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل 1.40 متر مربع للشخص على الأقل.
- 5 عدم وضع أي خدمات يحتاجها غير المدخنين مثل (الهاتف- الفاكس- أجهزة الطباعة وغيرها).

المادة (6)

لا يفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحددها اللائحة التنفيذية، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تعددتها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة.

اللائحة:

- 1-6 لا يتم الفسح النهائي (مع عدم الالتزام بميزة الفسح بتعهد عدم التصرف) للتبغ وأي منتجات يدخل التبغ الخام أو المصنوع أو شيئاً من مشتقاتها في تكوينها إلا بعد أن تقوم شركات التبغ بتقديم شهادة مطابقة من المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للفضاء والدواء.
- 2-6 يتم سحب عينات عشوائية من الأسواق بواسطة الجهات الرقابية المختصة أو من المنافذ الجمركية، وختبارها لدى المختبرات المعتمدة لدى الهيئة العامة للفضاء والدواء والتأكد من مطابقة التبغ المعروض بالأسواق.

المادة (7)

منع التدخين في الأماكن الآتية:

- 1 الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
- 2 الوزارات والمصانع الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة.
- 3 المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية، والاجتماعية والخيرية.
- 4 الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والمصانع والهيئات والبنوك وما في حكمها.
- 5 وسائل النقل العامة بحرية أو جوية أو بحرية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- 6 أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.
- 7 موقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
- 8 المستودعات والمصاعد ودورات المياه.
- 9 الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة، على أنه في حالة إيجاد موقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة، فيجب على الشخص المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.

اللائحة:

- 1-7 حفاظاً على الصحة العامة والسلامة والحد من تعاطي التبغ ولحماية الأفراد غير المدخنين من التعرض لدخان التبغ وابتعاثه، يحظر تعاطي التبغ ومشتقاته عن طريق التدخين أو أي طريقة أخرى يتم من خلالها استهلاك التبغ في الأماكن التالية:

6	عدم وضع غرف التدخين على ممر لغير المدخنين.
7	يجب أن تكون الأسقف المستعارة من أواح الألومنيوم سهلة التنظيف.
8	مراجعة أن تكون الأرضيات من المواد الغير قابلة للاشعال والقابلة للتنظيف بسهولة وتجنب أن تكون من الموكب أو الفينيل.
9	لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
10	يجب أن تتوفر فيه شروط السلامة ومكافحة الحرائق الخاص بالمباني.
11	أن يكون ضغط الهواء في الداخل سالب أي أقل من الأماكن المجاورة ما بين (5-7) بascal بما يعادل $In (0.02-0.03)$.
12	يجب أن لا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن 25 لتر/ثانية لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكتافة الإشغال.
13	يجب طرد الهواء للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف.
14	أن يكون نظام التهوية قادر على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء بالحالة لكل ساعة وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل.
15	يجب أن تكون مخارج الهواء على بعد 8م على الأقل من المخارج أو المداخل الرئيسية والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.
16	فصل نظام التهوية والتكييف عن النظام المخصص للأماكن الأخرى بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى (غير المخصصة للمدخنين).

المادة (9)

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين.

اللائحة:

1-9	يمنع استيراد أو بيع أو عرض أو تقديم بشكل مجاني ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة التي تكون على هيئة سجائر، أو على هيئة أي منتج من المنتجات التي يدخل التبغ الخام أو المصنوع أو شيئاً من مشتقاتهما في تكوينها، أو على هيئة أية أداة أو وسيلة من أدوات وسائل تعاطي التبغ.
-----	---

المادة (8)

1	للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي:
1	ألا يباع إلا داخل عبوة مفلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2	ألا يباع بالات البيع الذاتي.
3	ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.
4	ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.
5	ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.
6	ألا يخفي سعره، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.
7	عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعاية للتبغ ومشتقاته.
8	وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحيحاً بمضار التدخين.

اللائحة:

1-8	لا تباع منتجات التبغ أو أحد من مشتقاته إلا داخل عبوات مفلقة، ويكون بيع السجائر في عبوة مفلقة على لا تقل عن عدد (20) سيجارة، ولا يجوز البيع بالحبة، وألا تقل الكمية عن (500) غرام من تبغ الجراك أو المعسل أو الغليون.
-----	--

المادة (12)

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الفرامات.

اللائحة:

- 1-12 تتولى الجهات المشرفة على الأماكن التي يحظر تعاطي التبغ أو أي من مشتقاته فيها بموجب هذا النظام ولأحنته التنفيذية، القيام بالاتي:
- أ. وضع لوحات وعبارات تشير إلى حظر تعاطي التبغ أو أي من مشتقاته في هذه الأماكن وبيان الفرامة المترتبة على ذلك؛ على أن تكون تلك اللوحات والعبارات باللغة العربية والإنجليزية ومكتوبة بشكل واضح وأن تكون موزعة في أنحاء المكان.
 - ب. وضع تنظيم لآلية ضبط وتحرير المخالفات وإيقاع الفرامات بما يتوافق مع نظام إيرادات الدولة.
 - ج. على كافة الجهات المذكورة في المادة السابعة بموجب النظام ولأحنته التنفيذية أن تضع الإجراءات الكفيلة لتحصيل إيرادات الفرامات بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (13)

يعاقب كل مخالف لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بفرامة مالية مقدارها (20.000) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.

اللائحة:

- 1-13 تكون إزالة أو إتلاف المخالفات الواردة بالمادة الثالثة بموجب النظام ولأحنته التنفيذية على نفقة المخالف.

المادة (14)

يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفًا لأحكام المادة (السابعة) من هذا النظام بفرامة مالية مقدارها (200) مئتا ريال.

المادة (10)

1 يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام السعودية.
2 تهدف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية، وكل ما يشجع على التدخين.

اللائحة:

- 1-10 يمنع الإعلان والدعاية والترويج بما في ذلك الرعاية للتبغ ومشتقاته وذلك بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق قنوات وسائل الإعلان والإعلام السعودي المرئي والمسموعة، بما في ذلك استخدام المواقع والمنصات والوسائط الإلكترونية.
2-10 يجب حذف جميع مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية بما في ذلك البرامج والوسائط الإلكترونية، ويشمل الحذف كل ما يشجع على تعاطي التبغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (11)

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية، والتعليم، والإعلام، والرياضة، والصحة، والشئون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه البرامج.

اللائحة:

- 1-11 على كافة الجهات الحكومية تقديم برامج توعوية سنوية مبنية على نسب المدخنين من العاملين التابعين لها.

2-11 تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بوضع استراتيجية وطنية شاملة للتوعية بمكافحة التدخين ومعالجة أضراره والحد من التعرض لدخانه، وبناء برامج وطنية مبتكرة لذلك بالاستناد على البراهين العلمية ومن خلال أفضل الممارسات العالمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية، وحث القطاع الأهلي للمشاركة في ذلك.

- 3-11 لضمان تنفيذ برامج التوعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ بإجراء مسوحات وطنية وأنظمة لرصد حجم تعاطي التبغ ومسبياته ومضاعفاته بما في ذلك إجراء الدراسات التقويمية للبرامج والأنشطة ذات العلاقة ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها.

المادة (19)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

اللائحة:

1-19 تقوم وزارة الصحة بمراجعة اللائحة بعد مضي سنة من تطبيقها وتعديلها كلما دعت الحاجة.

المادة (20)

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

1-20 تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة (15)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة آلاف ريال، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (16)

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

اللائحة:

1-16 يجوز لمن صدرت ضده العقوبة التظلم خلال مدة 60 يوماً أمام الجهة المصدرة للعقوبة وعلى الجهة تحديد الإدارة المعنية بالظلم لديها وإجراءات الخاصة بها.

المادة (17)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة (18)

تخصص جميع الفراملات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة، وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة.

اللائحة:

1-18 يقوم وزير الصحة بإصدار التنظيم اللازم لصرف مبالغ الفراملات المحصلة لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة.

